بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٦٤
بتاريخ :	٦ / ٣ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٦١

السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨ بشأن إلزام الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي (وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي)، بأداء مبلغ مقداره (١٠٨٥٠٦،٢٠) مائة وثمانية آلاف وخمسمائة وستة جنيهات وعشرون قرشاً نتيجة التأخير في تنفيذ مشروع إلغاء المصبات على الميناء الغربي، وإحلال، وتجديد بعض الشوارع، والفوائد القانونية حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة تنفيذ الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي لعملية إلغاء المصبات على الميناء الغربي بمحافظة الاسكندرية وما يتطلبه ذلك من حفر أربعة أنفاق عرضية ببعض الشوارع ورفع قضبان الترام والشبكة الكهربائية الهوائية للخطوط الخاصة به في منطقة العمل، طلب الجهاز من الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية السماح له بتنفيذ هذا المشروع، وتم إبرام محضر تنسيق بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ تضمن التزام الهيئة بإيقاف الترام، ورفع الشبكة الهوائية، والقضبان فى موقع الأعمال على أن يقوم الجهاز – قبل بدء الأعمال – بسداد قيمة التكلفة الشهرية لتوقف خطوط الترام والمحدد لها مبلغ (١٥١٤٠) خمسة عشر ألفاً ومائة وأربعين جنيهاً عن الشهر الواحد وعلى أن تنتهى الاعمال خلال سبعة أشهر وأنه فى حالة التأخير يلتزم الجهاز بسداد قيمة التكلفة المترتبة على ذلك. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ تم البدء فى تنفيذ المشروع الا أنه لم ينته إلا بتاريخ ٢٠١١/٤/٥، وإذ امتنع الجهاز عن سداد التكلفة المترتبة على التأخير اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١ حتى تاريخ انتهاء الأعمال والمقدرة بمبلغ مقداره (١٠٨٥٠٦،٢٠) مائة وثمانية آلاف وخمسمائة وستة جنيهات وعشرون قرشاً رغم إنذاره بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ لحثه على السداد، لذا طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، الموافق ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٣٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وتنص المادة (١٤٧) من القانون المدني على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، ٢-....."، وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون علي أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه حسن النية،..... ٢-.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه من المبادئ المسلمة في العقود عامة أنه بانعقاد العقد يصير كل من طرفيه ملتزماً بتنفيذ ما اتفق عليه فيه، ولا يكون لأى منهما التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه فى العقد بإرادته المنفردة، كما أنه من المبادئ المسلم بها أيضاً وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

وحيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ تم الاتفاق بين الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي، وبين الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية على السماح للجهاز بتنفيذ مشروع إلغاء المصبات على الميناء الغربي، وإحلال، وتجديد بعض الشوارع، وذلك خلال سبعة أشهر على أن يلتزم الجهاز بأداء مبلغ مقداره (١٥١٤٠) خمسة عشر ألفاً ومائة وأربعون جنيهاً عن كل شهر مقدماً، وذلك قيمة التكلفة الخاصة بقيام الهيئة برفع القضبان والشبكة الكهربائية الهوائية وتعطيل الخطوط الخاصة بالترام في منطقة العمل طوال مدة تنفيذ المشروع، وتم البدء في التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ ولم ينته إلا بتاريخ ٢٠١١/٤/٥.

ومتى كان ذلك وكان الجهاز ملتزماً طبقاً لمحضر التنسيق المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٢ المبرم بين طرفي النزاع بأن يؤدي للهيئة مقابل تكلفة التأخير في تنفيذ المشروع عن المدة المحددة والأضرار المترتبة على ذلك، وأنه قام بأداء هذه التكلفة حتى ٢٠١٠/٩/١، إلا أنه امتنع عن الوفاء بالتكلفة المستحقة عن المدة المتبقية حتى ٢٠١١/٤/٥ والتي تقدر بمبلغ مقداره (١٠٨٥٠٦،٢٠)

مائة وثمانية آلاف وخمسمائة وستة جنيهات وعشرون قرشاً رغم مطالبته بها، ومن ثم فإنه يتعين إلزامه بأدائها إلى الهيئة الطالبة.

دون أن يقدح فيما تقدم ما دفع به الجهاز من أنه أنهى أعمال المشروع بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢، وأخطر الهيئة في ٢٠١٠/٨/١٠ لإيفاد مندوب للمعاينة وبدء أعمال إعادة الشيء إلى أصله، إلا أنها تراخت في الإشراف، ومتابعة مديرية الطرق القائمة على أعمال إعادة الشيء إلى أصله، رغم أنها المسئولة عن ذلك، حيث إن ذلك مردود بأن الثابت بالأوراق أن طرفي النزاع اتفقا بمقتضى محضر التنسيق الثالث المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٣ على قيام مديرية الطرق والنقل بإعادة الشيء إلى أصله لحساب الجهاز، إلا أن هذه المديرية توقفت عن العمل بسبب وجود أعمال خاصة بالجهاز انتهى تنفيذها في ٢٠١١/١/٣ حسبما ورد بمحضر التنسيق الرابع والأخير المؤرخ ٢٠١٠/١٢/١، فمن ثم يكون هذا الدفع من جانب الجهاز فاقداً لسنده جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه لا مجال للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية طبقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية، إلى إلزام الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي التابع لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بأداء مبلغ مقداره (١٠٨٥٠٦،٢٠) مائة وثمانية آلاف وخمسمائة وستة جنيهات وعشرون قرشاً إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦/٣/٢٠١٣

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//